



تونس في 27 مارس 2014..

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة رؤساء مدارس الدكتوراه

السيدات والسادة رؤساء لجان الدكتوراه

الموضوع: حول تسوية وضعيات الطلبة الذين تجاوزوا المدة العادية لإنجاز أطروحات الدكتوراه في ظل الأمر عدد 1823 لسنة 1993.

المراجع:

- الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003
- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

لقد نص الفصل 44 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه على أن تدخل أحكامه حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2012-2013، وأكد على أن يبقى " المترشحون المسجلون بالشهادة الوطنية للدكتوراه قبل صدور هذا الأمر خاضعين لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه".

ويجدر التذكير بأن الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه قد نص على أن "تدوم المدة العادية لإعداد الدكتوراه ثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يهتما الأمر أو مديرها، وبعد أخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية".

وفيفد تطبيق مقتضيات الفصلين 44 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 و16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993:

- بأن المدة القصوى لإعداد أطروحة الدكتوراه لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال خمس سنوات،
- بأن العمل بالنظام القديم ينتهي قانونيا في موفى السنة الجامعية 2015-2016 باعتبار أن آخر التسجيلات في الدكتوراه المدرجة في هذا النظام قد تمت خلال السنة الجامعية 2011-2012.

وقد دأبت العديد من مؤسسات التعليم العالي والبحث، قبل وبعد صدور الأمر عدد 47 لسنة 2013، على طلب استثناءات لتسجيل طلبة الدكتوراه الذين تجاوزوا المدة القانونية لإنجاز أطروحاتهم، وتمديد فترات التسجيل بما يتجاوز المدة القصوى المحددة بخمس سنوات (1+1+3) بصريح منطوق النصين القديم والجديد.

واعتبارا لما تسببه حالات التسجيل الاستثنائي في دراسات الدكتوراه بعد تجاوز المدة القانونية من آثار سلبية على تطور عمل هياكل البحث، وظروف التأطير، وعلى المسارات العلمية والمهنية لطلبة الدكتوراه، وعلى جودة مشاريع البحث ومواكبتها للمستحدثات العلمية والبيداغوجية، فأنتم مدعوون إلى مزيد الحرص على احترام الآجال الترتيبية لإعداد أطروحات الدكتوراه ومناقشتها.

كما ينبغي العمل على معالجة جميع وضعيات الطلبة الذين تجاوزوا المدة العادية لإنجاز أطروحات الدكتوراه في ظل الأمر عدد 1823 لسنة 1993 من خلال اعتماد إجراءات واضحة وعادلة وذات مصداقية علمية تسمح بتسوية كافة الحالات السارية بصفة نهائية وذلك طبقا للتمشي التالي :

- يحدد موفى السنة الجامعية 2015-2016 كأجل نهائي لإعداد ومناقشة جميع الأطروحات المتأخرة وتسليم الشهادة الوطنية للدكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

- تدعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ومدارس الدكتوراه ولجان الأطروحات والتأهيل المعنية إلى حصر جميع حالات الطلبة الذين تجاوزوا المدة القانونية لإنجاز أطروحاتهم ومناقشتها في ظل النظام القديم وإعلامهم بالإجراءات والآجال التي تم إقرارها.

- يدعى كل مشرف على أطروحة من الأطروحات المعنية إلى تقديم تقرير مفصل حول مدى تقدم الطالب في إنجاز أطروحته وعن إمكانية الانتهاء من إعدادها ومناقشتها في الآجال المذكورة أعلاه.

- تنتظر لجان الدكتوراه، كل في ما يخصها، في الوضعيات حالة بحالة بناء على تقارير المشرفين ومع مراعاة القيمة العلمية للعمل المنجز وجودة الجهد المبذول، وتقترح على عميد المؤسسة أو مديرها وعلى رئيس الجامعة المعنية منح التمديد الاستثنائي في إعداد الأطروحة على أن لا يتجاوز في كل الحالات موفى السنة الجامعية 2015-2016.

- بعد انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه يمكن لطلبة الدكتوراه الذين لم يناقشوا أطروحاتهم التسجيل في الدكتوراه المعنية في إطار نظام "أمد" طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات

والاتصال
توفيق الجلاصي
لأستاذ توفيق الجلاصي
توفيق الجلاصي